

إستصلاح الأراضي الغابية كآلية من آليات حماية العقار الغابي

Reclamation of forest lands as a means of protecting forest land

كيحل جميلة

جامعة عمار ثليجي - الأغواط - kihelkihel1995@gmail.com

تاريخ النشر: 2025/04/20

تاريخ القبول: 2024/04/19

تاريخ الاستلام: 2023/10/16

ملخص:

أسلوب الإدارة المتكاملة كآلية من آليات حماية العقار الغابي نُهج شامل لعدة قطاعات حيث يهدف إلى أن يكون عملية مفتوحة و مرنة، و يجمع جميع أصحاب المصلحة على الطاولة لوضع السياسات و اتخاذ قرارات سليمة و متوازنة استجابة للتحديات المحددة التي تواجه الغابات، و من بين أساليب هذه الإدارة فكرة الاستغلال في الغابات و خاصة العقار الغابي و تثمينه باعتباره طاقة حيوية متجددة بالاعتماد عليها يمكن التخلص فشيئا من الاقتصاد الريعي المتجذر في الاقتصاد الجزائري منذ حقبة الستينات، حيث ان فكرة استغلال الغابات عن طريق ما يسمى بالاستصلاح الغابي المنظم بموجب القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات اضافة الى المرسوم رقم 01-87 المتضمن استغلال الغابات في اطار المادة 35 من القانون المتضمن الغابات يشكل قفزة نوعية في تاريخ الاقتصاد الجزائري باعتبار الاستصلاح وسيلة لتثمين المنتجات الغابية اضافة و نوعا من أنواع حماية الغابات من التآكل المائي و الترابي و إحياء الأرض الغابية و إثراء الخزينة العامة.

كلمات المفتاحية: الاستصلاح, العقار الغابي, المرسوم 01-87.

Abstract:

Integrated management as a mechanism for protecting forested property is a cross-sectoral approach that aims to be an open and flexible process and bring all stakeholders to the table to develop sound and balanced policies and decisions in response to the specific challenges facing forests, One of the methods of this department is the idea of exploitation in forests, especially forestry, and its valuation as a reliable renewable pneumatic energy that can gradually get rid of the rent economy rooted in the Algerian economy since the 1960s. In addition to Decree No. 01-87 on the exploitation of forests under article 35 of the Forest Act, the idea of forest

exploitation through so-called forest rehabilitation regulated by Act No. 84-12 of the General Forestry Order constitutes a qualitative leap in the history of the Algerian economy

Keywords: Réclamation, forest Estate, Décrie 01-87¹

مقدمة

تعتبر الغابات ثروة قائمة بذاتها تسعى الدول عامة و الجزائر خاصة الى تثمينها و الحفاظ عليها بشتى الطرق ، و من بين هذه الطرق الاستغلال الغابي الذي هدفه جعل الغابات منتجة و ذات فائدة و عائد اقتصادي كبير باعتبار الثروة الغابية مصدر حياة و أمن غذائي و أدوية كما تعتبر وسيلة من وسائل حماية البيئة اذ تساهم عملية الاستغلال الغابي المتمثل في الاستصلاح في حماية التربة من الانجراف و التآكل المائي و التراخي كما تعتبر هذه العملية من افضل العمليات المنتجة التي تجسد مساعي المشرع الجزائري في الحفاظ على ثرواته الطبيعية و موارده الحية ، و سعيها من المشرع الى القيام بالاقتصاد الاخضر و التخلي عن الاقتصاد الاحفوري كان للثروة الغابية الحظ الأوفر من هذه الإنتقالة حيث نظم الاستصلاح الغابي ضمن المرسوم 01-87 الذي جاء مفسرا و محلا لقسم الاستغلال الغابي الوارد ضمن المواد 34 و 35 و 36 من القانون المتضمن النظام العام للغابات.

الهدف من الدراسة:

نسعى من خلال هذه الدراسة الى تبيان اهتمامات الجزائر في مجال البيئة و الحفاظ على الغابات باعتبارها موردا طبيعيا تسعى الدول الى حمايته و تثمينه، إضافة الى توضيح بعض الثغرات القانونية التي وقع فيها المشرع أثناء عملية وضع قواعد القانون الخاص بالاستصلاح الغابي سيتم تناولها في المتن.

أهمية الدراسة:

لا تخفى أهمية موضوع الغابات و الثروة الغابية على خاف، و نحن بصدد هذه الدراسة نتناول اهمي الاستثمار في هذه الثروة عن طريق ما يسمى بالاستصلاح الغابي الذي يعد وجها من اوجه الاستغلال التي تساهم في اثراء الاقتصاد الوطني بعيدا عن الاقتصاد البني.

الإشكال:

و عليه نطرح الاشكال التالي: مامدى نجاح فكرة الاستصلاح في الأراضي الغابية في توفير الحماية اللازمة للعقار الغابي في الجزائر؟

المنهج المتبع:

و لعلاج هذه الاشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي و الذي من خلاله تم تحليل مواد القانون رقم 84-12 المتضمن انظام العام للغابات و المرسوم التنفيذي رقم 01-87 المتضمن الاستغلال في اطار المادة 35 من القانون المتضمن النظام العام للغابات

تقسيم الدراسة: تم تقسيم الدراسة تقسيما ثنائيا وفقا ما يلي:

تناولنا في العنصر الأول الاستصلاح الغابي تعريفا و نطاقا، كما تطرقنا في العنصر الثاني الى شروط و آثار الاستصلاح الغابي

المبحث الأول- الإطار التنظيمي للاستصلاح الغابي في القانون الجزائري:

يعتبر الإستصلاح بصفة عامة ذو أبعاد اقتصادية تعود بالنفع على العقار و على خزانة الدولة من خلال احياء الأراضي و بعث الحياة فيها سواء من الناحية الزراعية او من ناحية اقامة مشاريع تنمية، و الاستصلاح في الأراضي الغابية ذو فائدة كبيرة من الناحية الإقتصادية (لوظيفة الإقتصادية للغابة تتمثل في توفير الحطب مصدر للطاقة و مختلف الحرف، و تساهم الغابة كذلك في توفير الورق الذي يعتبر مادة تستعمل في التصنيع الصيدلي و مجال الإستطباب بما توفره من مواد متنوعة ومنها ما يدخل في مجال التصنيع مثل صناعة المطاط و الفلين) وكذا الايكولوجية (تعمل الغابة على تثبيت التربة و منع النزلاق وكما تساهم في حفظ المياه و توفير الأكسجين)

المطلب الأول- مفهوم الاستصلاح في الأملاك الغابية:

تنص المادة 02 من المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 01-87 (يحدد شروط وكيفية الترخيص بالإستغلال في إطار أحكام المادة 35 من القانون 84-12 المؤرخ في 23 يونيو 2001 المتضمن النظام العام للغابات المعدل و المتمم.) : «يقصد بالإستصلاح في مفهوم هذا المرسوم، كل عمل استثماري يهدف إلى جعل أراضي الأملاك الغابية الوطنية منتجة و تثمينها... عن طريق الاعمال التالية:

-غرس الأشجار المثمرة و الأعلاف والأشجار الغابية

-إنشاء مشتلل خاصة

الربة الصغرة للآوانال

-اصحاح السول

-طرق الوصول إلى المساحال

مجموع العمليات اللازمة للاستعمال العقلاني و الأفضل لأراضي الأملاك الغاببة الوطنية الواجب استصلاحها . لاسيما في اطار الفقرتين 4 و 5 من المادة 35 من القانون 84-12 المؤرخ في 23 رمضان عام سنة 1404 الموافق 23 يونيو 1984 << بالرجوع الى احكام المادة 35 نجدها نصت على الأصناف التي يرخص باستغلال الغابة ضمنها و منها الفقرتين 4 و 5 المذكورتين أعلاه، حيث جاء فيهما:

- (الفقرة 04) بعض النشاطات الأخرى المرتبطة بالغابة و محيطها المباشر.

- (الفقرة 05) تتمين أراضي جرداء ذات طبيعة سبخية عن طريق تطوير الأنشطة الغير ملوثة المعلن عن أولويتها في المخطط الوطني. و هنا يثور اشكال آخر حيث أن الفقرة 4 تصطدم بالفقرة الثانية من المادة 02 من الملحق الأول للمرسوم 01-87 المتضمن دفتر الشروط و التي نصت على أنه " يمنع صراحة تحت طائلة الإلغاء من استعمال كل القطعة الأرضية أو جزء منها لأغراض أخرى غير التي دفعت إلى ترخيص بالاستغلال أو كل نشاط آخر لم تسمح به ادارة الغابات المختصة اقليميا. " ما يستشف من الفقرة 4 من المادة 35 من القانون 84-12 أن كل الأعمال التي تصب في صالح ائراء العقار الغابي مسموح بها (ويظهر من خلال الفقرتين أن مفهوم الأصناف المحددة واسع، حيث أن الأنشطة المرتبطة بالغابة كثيرة و تدخل فيها أنواع عديدة) في حين أن المادة 2 اعلاه نصت على عدم جواز ذلك دون موافقة ادارة الغابات الأمر الذي يعتبر عمليا صعبا نوعا ما لأنه يصعب احصاء و ضبط هذه الأعمال من قبل إدارة الغابات لكن يجب مراعاة التوازن بين حق المستغل وعدم الإضرار بالغابة⁽²⁾.

المطلب الثاني- الأساس القانوني لفكرة الاستصلاح في العقار الغابي:

تستمد فكرة الاستصلاح في الأراضي الغابية في اطار الاستغلال الغابي وجوده و نفاذه من القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات و الذي نص في الفصل السابع من الباب الثاني منه في المواد 34 و 35 و 36 المعنونة بالاستغلال داخل الأملاك الغابية الوطنية، و باعتبار موضوع الاستغلال موضوعا شاملا و كبيرا كان لابد من تبني تنظيم خاص به و

² نصر الدين هنوني ، الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص 42 و 43.

المتمثل في المرسوم رقم 01-87 (أولا)، اضافة الى تبيان الاشخاص الذين يحق لهم ممارسة هذا الاستغلال و المحل الذي يجوز فيه الاستصلاح (ثانيا).

الفرع الأول-نطاق تطبيق المرسوم 01-87:

المرسوم التنفيذي رقم 01-87 (يحدد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار أحكام المادة 35 من القانون 84-12 المؤرخ في 23 يونيو 2001 المتضمن النظام العام للغابات المعدل و المتمم⁽³⁾) و من بين الرخص الممنوحة في اطار استغلال العقار الغابي الاستصلاح.

وقد منح المشرع من خلا الفقتين أنّ مفهوم الأصناف المحددة واسع، حيث أنّ الأنشطة المرتبطة بالغابة كثيرة و تدخل فيها أنواع عديدة) في حين أن المادة 2 اعلاه نصت على عدم جواز ذلك دون موافقة ادارة الغابات الأمر الذي يعتبر عمليا صعبا نوعا ما لأنه يصعب احصاء و ضبط هذه الأعمال من قبل إدارة الغابات لكن يجب مراعاة التوازن بين حق المستغل وعدم الإضرار بالغابة⁽⁴⁾.

الفرع الثاني-الأساس القانوني لفكرة الاستصلاح في العقار الغابي:

تستمد فكرة الاستصلاح في الاراضي الغابية في اطار الاستغلال الغابي وجوده و نفاذه من القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات و الذي نص في الفصل السابع من الباب الثاني منه في المواد 34 و 35 و 36 المعنونة بالاستغلال داخل الأملاك الغابية الوطنية،و باعتبار موضوع الاستغلال موضوعا شاملا و كبيرا كان لابد من تبني تنظيم

خاص به و المتمثل في المرسوم رقم 01-87 (أولا)، اضافة الى تبيان الاشخاص الذين يحق لهم ممارسة هذا الاستغلال و المحل الذي يجوز فيه الاستصلاح (ثانيا).

³ المرسوم التنفيذي رقم 01-87 المؤرخ في 5-4-2001 الذي يحدد شروط و كيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار المادة 35 من القانون رقم 84-12، ج.ر عدد 20 لسنة 2001-4-18.

⁴ نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص 42ن43.

الفرد الثالث-نطاق تطبيق المرسوم 87-01:

المرسوم التنفيذي رقم 87-01 (بحداء شروط وكمففات الترخفص بالاستغلال فف إطار أحكام المادة 35 من القانون 84-12 المؤرخ فف 23 فونفو 2001 المتضمن النظام العام للغابات المعدل و المتمم⁽⁵⁾) و من بفن الرخص الممنوحة فف إطار استغلال العقار الغابف الاستصلاح.

وقء منح المشرع من خلال المادة 03 من هءا المرسوم التنفيذي صلاآفات آءفء و آثفب آءوء المساحات والأراضف القابلة للاستصلاح إلى الوزفر المكلف بالغابات، بناء على تقرير تقدمه إءارة الغابات على أساس مقاففب تقنية واقتصادفة⁽⁶⁾، اضافة الى القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات ضمن الفصل السابع المعنون بالاستغلال آاآل الاملاك الغابفة الوطنفة (المواد 34-35-36).

المبآء الثاني-العناصر الفف فقوم عليها الترخفص باستصلاح الأملاك الوطنفة الغابفة :

لقد صنف الدستور (المادة 17) الغابات ضمن الملكفة العامة التابعة للمجموعة الوطنفة و كذلك الأمر بالنسبة لقانون الأملاك الوطنفة الفف اعآبرها جزء من الأملاك الوطنفة العمومفة الطبعفة، وفف إطار الحماية المقررة للأملاك الوطنفة العمومفة من منع للتصرف و آآجز أو آملك بالتقءام فان قابلفة الاستغلال و الاستصلاح آعآبر ففر آائرة هف الأآرف إلا بموجب ترخفص مسبق من الوزارة المكلفة بالغابات⁽⁷⁾.

المطلب الأول-آل الترخفص:

فتم الاستصلاح بصفة عامة فف العقارات (لا فمكن تصور وءوء استصلاح فف المنقول)، و قد آءء المشرع الآزافف العقارات الفف فتم ففها الاستصلاح (لفب كل عقار آل استصلاح) أما فف آجال الغابات فقد آءءت بموجب المادة 02 من المرسوم 87-01 العقارات الغابفة آالا للاستصلاح الغابف " فقصء بالاستصلاح فف مفهوم هءا المرسوم، كل عمل اسآآمارف فهدف إلى آعل أراضف الأملاك الغابفة الوطنفة منآآة و آآمفنها...". كما آءءت المادة 03 من نفس المرسوم

⁵ المرسوم التنفيذي رقم 87-01 المؤرخ فف 5-4-2001 الفف بحداء شروط و كمففات الترخفص بالاستغلال فف إطار المادة 35 من القانون رقم 84-12، ج.ر. عءء 20 لسنة 2001-4-18.

⁶ ففقفف عمر، آكفف و آفعفل الآشرفعات الوطنفة الغابفة وفق الآآولات الاقتصادية و الآآءاف الراهنة، آآلة القانون و العلوم سفاسفة، آآلء الرابع، العءء 02،080 آوان 2018، ص 737.

⁷ فراح آورفة، اسآراآففة استصلاح الأراضف فف القانون الآزافف بفن اكآساب الملكفة و منح آق الإماءاف، مذكرة لنفل شهادة الماجفستر فرع قانون آاص، كلفة الآقوق، آامعة الآزائر بن عكنون، 2007-2008 ص 98

المساحات المخصصة للاستصلاح و التي تحجز و تثبت بأمر من الوزير المكلف بالغابات على اساس مقاييس تقنية و اقتصادية و مع مراعاة مقاييس حماية الوسط.⁽⁸⁾

كما ورد استثناء في المادة 16 على انه لايمكن استصلاح الأراضي الغابية التي تعرضت لحريق أو استصلاح سابق(غير قانوني) نجم عنه تجريدتها من غطائها النباتي، و ذلك محافظة من الادارة على العقار الغابي من الضغط المتواصل الذي قد ينجم عنه اتلاف الغطاء النباتي نهائيا و يتعين عليها في هذا الصدد اتخاذ الاجراءات اللازمة لإعادة تكوين الغطاء النباتي الأصلي⁽⁹⁾

المطلب الثاني-المستفيدين من الترخيص:

يخضع الترخيص باستغلال نشاطات الإستصلاح في قطعة الأرض الواقعة على الأملاك العمومية للدولة إلى النظام العام للغابات..." المرسوم أحال مهمة تحديد المستفيدين الى القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات و الذي بدوره نص في المادة 34على : « يتمثل الإستغلال داخل الأملاك الغابية الوطنية بالنسبة للسكان الذين يعيشون داخلها أو بالقرب منها، في استخدام هذه الأخيرة وبعض منتجاتها لحاجاتهم المنزلية وتحسين ظروف معيشتهم. ما يستشف من نص المادة أن الأشخاص المعنيين هم القاطنون في الاملاك الغابية أو بالقرب منها دون سواهم، في رأينا المتواضع أن هذه المادة يجب أن تعدل لأنها تتناقض مع تعريف الاستصلاح الوارد ضمن المرسوم 01-87 و الذي نص على أنه عمل استثماري الهدف منه إحياء الأراضي الغابية و جعلها منتجة، بمفهوم آخر فإن العمل الاستثماري يحتاج الى مستثمرين

سواء كانوا من القاطنين في الأملاك الغابية او أشخاص دون ذلك حتى و إن كانوا أجنبان خاصة و أن قانون الاستثمار قد عدل مؤخرا و فتح باب الاستثمار على مصراعيه أمام كل من يمتلك شروط هذا العمل.

هذا ما جعلنا نتبنى هذه الدراسة الخاصة بالعقار الغابي في القانون الجزائري وهو عدم مواكبة قانون الغابات للتطور الحاصل في البلاد و التفتح الاقتصادي الذي تشهده الدولة على العالم الخارجي، فلو بقي الأخذ بالمادة 34 من القانون 84-12 في مجال استغلال الغابات و خاصة الاستصلاح فلن يكون هناك ما يسمى باستثمار من الأصل لأنه من المعروف أن الاشخاص الذين حددتهم المادة ليسوا بمستثمرين و لا يهتمون بجانب الاستثمار سوى توفير حاجياتهم الخاصة.

⁸ المادة 03: " تحجز المساحات المعنية الواقعة في الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للاستصلاح، على اساس مقاييس تقنية و اقتصادية و مقاييس حماية الوسط و تثبت حدودها بقرار من الوزير المكلف بالغابات بناء على اقتراح من ادارة الغابات "، و تعد بطاقة تعريف القطعة الأرضية المراد استصلاحها وفق الملحق الثاني للمرسوم 01-87.و التي تشمل موقع القطعة و خصوصياتها اضافة الى مؤهلاتها.

⁹ المادة 16: " لا يمكن على أي حال من الأحوال الاستفادة من الترخيص باستغلال كل قطعة من الأملاك الغابية الوطنية قد تجرد من غطائها النباتي نتيجة استصلاح غير قانوني أو حريق..."

كذلك بالرجوع الى المادة 02 من المرسوم 01-87 نجدها نصت على جملة من الاعمال التي تدخل في اطار الاستثمار و التي بمجرد قراءتها يظهر أن القيام بها يحتاج الى خبرة مسبقة و دراسة مختصة من قبل أهل الاختصاص و ليس كل من أراد الشروع فيها كان له ذلك و من بين هذه الأعمال: تصحيح السيول و كل الأعمال الأخرى المتصلة بحماية التربة و النهوض بها، تربية صغار الحيوانات، انشاء مشاتل خاصة،...، كما يعتبر أو لصنف من اصناف الاستصلاح االمذكورة ضمن المادة اعلاه و المتمثلة في غرس الاشجار المثمرة يحتاج الى مبادرة كبيرة و يد مساهمة وفيرة والذي يؤدي إلى حماية الثروة الغابية و استمرارها من جهة و مساهمة هذه الأخيرة في الاقتصاد و حماية البيئة من جهة أخرى.

و بالرجوع الى الفقرة الثانية من المادة 16 من المرسوم 01-87 نجد المشرع قد استثنى فئتين من الاستفادة من رخصة الاستصلاح و هما الأشخاص الذين ثبت أنهم استصلحو العقار الغابي بطريقة غير قانونية و الفئة الثانية هم الأشخاص الذين ثبت تورطهم في حرائق الغابات⁽¹⁰⁾، و هنا يتور التساؤل حول الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم في حق الغابات ماعدا الذين تسببوا في الحرائق هل يمكن استفادتهم من رخصة استغلال العقار الغابي بحكم أن المادة 16 لم تقم باستثنائهم؟

المطلب الثالث- شروط الترخيص بالاستصلاح:

و كأي رخصة تقدمها الادارة في اطار استغلال الاملاك العامة فان الترخيص باستصلاح الاراضي الغابية التابعة لاملاك الوطنية العامة يخضع لجملة من الشروط و التي حددت بموجب القانون المتضمن النظام العام للغابات و ضمن التنظيم الخاص بهما (المرسوم 01-87 و ما يلحقه)، و تتمثل هذه الشروط في الشخص طالب الترخيص و القطعة محل الترخيص اضافة الى شروط تخص الرخصة ذاتها و من يمنحها.

الفرع الأول-أن لا يكون طالب الترخيص مسبوق بجريمة إحراق الغابات:

بالرجوع الى أحكام المادة 16 المذكورة أعلاه نجد المشرع قد اشترط في طالب الاستغلال في الاملاك الغابية أن لا يكون ممن تسببوا في حرائق الغابات و لم يحدد ما إذا كان يقصد بالتسبب في الحرائق عمدا او بدون قصد كما هو محدد في قانون العقوبات، كذلك لم يحدد ما اذا كان يقصد الفاعل الأصلي أم المساهم أم الشريك...، ننوه كذلك كما سبق و قلنا أن المادة مادامت قد حددت جريمة الحرائق كمانع من موانع الاستفادة من الاستغلال فماذا عن باقي الجرائم المرتكبة في حق الغابات؟ فمادام لم يرد نص صريح يمنع من الاستغلال فهو ممكن.

¹⁰ المادة 02/16: "لا يمكن في أي حال من الأحوال أي طالب يقوم باستصلاح غير قانوني أو يثبت أنه متسبب في حرائق اغابات أن يستفيد من

ترخيص الاستغلال"

الفرع الثاني-أن يكون العقار الغابي محل طلب الترخيص صالحا للاستصلاح:

كذلك ورد في نص المادة أن القطعة محل طلب الاستصلاح يجب أن تكون صالحة للاستغلال " لا يمكن بأي حال من الأحوال الإستفادة من الترخيص بإستغلال كل قطعة من الأملاك الغابية الوطنية قد تجرد من غطاءها النباتي نتيجة استصلاح غير قانوني أو حريق"⁽¹¹⁾، و يقصد بالاستصلاح غير القانوني هنا هو كل استغلال للعقار الغابي خارج اطار أحكام المرسوم 87-01 و القانون 12-84 المتضمن النظام العام للغابات ،أو هو استصلاح دون الحصول على رخصة من إدارة الغابات وفق ما هو منصوص عليه ضمن أحكام المرسوم 87-01. نثير نفس الاشكال بخصوص هذا العنصر الذي تضمن مصطلح استصلاح غير قانوني الذي ينجم عنه تجريد العقار الغابي من غطاءه النباتي و الذي يعتبر حالة من حالات منع الاستصلاح، نلاحظ أن المادة حصرت الاستصلاح المفسد للغطاء النباتي في الاستصلاح غير القانوني دون ذكر الاستصلاح القانوني الذي قد يكون بدوره هو سببا في تجريد القطعة من غطاءها النباتي، و هنا نطرح السؤال الذي أثارناه مسبقا هل الاستصلاح القانوني للعقار الغابي الذي ينجم عنه تجريد الغطاء النباتي للقطعة الغابية ليس مانعا من موانع الحصول على رخصة الاستغلال؟

الفرع الثالث-أن يكون الاستصلاح في اطار المرسوم 87-01 و القانون 12-84:¹²

بصريح نص المادة 18 من القانون رقم 12-84 المتضمن النظام العام للغابات ⁽¹³⁾الأولى من المرسوم 87-01 فإن الاستغلال في العقار الغابي يخضع للمرسوم و⁽¹⁴⁾، و أي استصلاح خارج اطارهما يكون تحت طائلة الالغاء حتى ولو كان خاضعا لقانون يتضمن الاستصلاح في العقارات التابعة لأملاك الدولة (القانون رقم 18-83 يتعلق بجائزة الملكية العقارية الفلاحية الملغى - المرسوم 289-92 يحدد شروط التنازل عن الأراضي الصحراوية في المساحات الاستصلاحية و كفاءات اكتسابها- المرسوم التنفيذي 483-97 يحدد كفاءات منح الامتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية - و المرسوم 432-21 يحدد شروط و كفاءات منح الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة، الاستصلاح في إطار الإمتياز)⁽¹⁵⁾، هذا ما يجعل العقار الغابي ذو خصوصية لا يمكن أن تختلط مع باقي العقارات و هو ما اعتبرناه نوعا من انواع الحماية المقررة من قبل المشرع الجزائري بخصوص الغابات.

¹¹ المادة 01/16.

12

¹³ المادة 18 من القانون 12-84 " يخضع الترخيص باستغلال نشاطات الاستصلاح في قطعة الارض الواقعة على الاملاك العمومية للدولة، الى النظام العام للغابات..."

¹⁴ المادة الأولى من المرسوم 87-01: " يحدد هذا المرسوم شروط و كفاءات الترخيص بالاستغلال في اطار احكام المادة 35 من القانون رقم 12-84 "

¹⁵ قانون رقم 18-83 مؤرخ في 13 أوت 1983 يتعلق بجائزة الملكية العقارية الفلاحية، ج.ر عدد 17، صادر في 16 أوت 1983 ملغى.

الفرع الرابع-أن يكون الاستصلاح في اطار ما هو محدد في دفتر الشروط و في حدود ما سمحت به إدارة الغابات:

من شروط الاستفادة من الاستغلال عامة و استصلاح العقار الغايي بالخصوص هو الامتثال لبنود دفتر الشروط⁽¹⁶⁾ المتضمنة في الملحق الأول للمرسوم 01-87 المذكور أعلاه⁽¹⁷⁾ اعمالا لنص المادة 08 من نفس المرسوم و التي نصت على أنه " يجري تنفيذ الترخيص بالاستغلال على اراضي الاملاك الغابية الوطنية طبقا لدفتر الشروط الملحق بهذا المرسوم

المبحث الثاني-آثار الترخيص بالاستصلاح

يعتبر الحصول على أي رخصة بغض النظر عن نوعها و عن الهدف الذي منحت من أجله فإنه ينجم عنها مجموعة من الالتزامات و الحقوق بين مانح الرخصة (إدارة الغابات) و بين المستفيد (المستثمر) و ذلك بهدف حفظ المراكز القانونية لكلا الطرفين. حيث بمجرد منح الرخصة تنشأ علاقة تطارد بين الادارة والمستفيد تترتب عنها مجموعة حقوق تقابلها مجموعة التزامات تخص كلا الطرفين، كما سيأتي بيانه.

المطلب الأول-حقوق المستفيد:

يستفيد المستثمر من جملة من الحقوق من قبل الادارة المانحة للترخيص سنأتي على ذكرها وفق ترتيبها ضمن المرسوم 01-87:

الفرع الأول-مشاركة الدولة:

تناولت المادة 03 من المرسوم امكانية مساهمة الدولة في التكفل بنفقات الاستصلاح و ذلك حرصا من المشرع على دعم عملية الانتاج في العقار الغايي و تميمها عن طريق تقديم الدعم اللازم و الذي يعجز المستفيد من إنجازه بقدراته الخاصة

مرسوم تنفيذي رقم 92-289 مؤرخ في 06 يوليو 1992 يحدد شروط التنازل عن الأراضي الصحراوية في المساحات الاستصلاحية و كفاءات اكتسابها. ج.ر عدد 55، صادر في 07 يوليو 1992.

مرسوم تنفيذي رقم 97-483 مؤرخ في 15 ديسمبر 1997 ، يحدد كفاءات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية، وأعباءه و شروطه ، ج.ر عدد 83 صادر في 17 ديسمبر 1983 ملغى.

مرسوم تنفيذي رقم 21-432 مؤرخ في 4 نوفمبر 2021، يحدد شروط و كفاءات منح الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة، للاستصلاح في اطار الامتياز، ج.ر عدد 85، صادر في 07 نوفمبر 2021.

¹⁶ المادة الأولى من الملحق الأول دفتر الشروط: " يحدد دفتر الشروط هذا شروط لاترخيص بالاستغلال و كفاءاته في اطار احكام المادة 08 من المرسوم التنفيذي 01-87"

¹⁷ المادة 02/02: " و يمنع كذلك تحت طائلة الالغاء من استعمال كل القطعة الارضية أو جزء منها لأغراض أخرى غير التي دفعت الى الترخيص بالاستغلال أو كل نشاط آخر لم تسمح به إدارة الغابات المختصة اقليميا"

حيث تتكفل بالنفقات الخاصة بالهياكل الأساسية من طرقات و منشآت...، كذلك تدعم الدولة عملية الاستصلاح عن طريق تجنيد خبراء و ذوو إختصاص في هذا المجال إن دعت الحاجة إليهم⁽¹⁸⁾.

الفرع الثاني-تجديد الترخيص

نصت المادة 12 من المرسوم 87-01 على امكانية تجديد رخصة الاستصلاح حال انتهائها تشجيعا من المشرع الجزائري على الاستثمار في المجال الغابي⁽¹⁹⁾، لكن و بالرجوع الى المادة التي تسبقها (المادة 11) نجد أنها قد حددت مدة

الاستصلاح بما لا يقل عن 20 سنة، 40 سنة، 90 سنة⁽²⁰⁾ ما تعتبر مدة طويلة جدا بالنسبة لشخص واحد، لذلك كان حريا بالمشرع ان يكتفي بفكرة الانتقال الى الورثة أو تجديد الاستصلاح الذي تقل مدته عن 20 سنة.

الفرع الثالث-الحق في التعويض :

المادة 69 مكرر 04 من القانون رقم 87-01 المعدل للقانون 90-30 المتضمن الأملاك الوطنية أقرت حق المستفيد من الرخصة في حالة سحبها منه لسبب لا يتعلق بالاخلال بنود دفتر الشروط بحقه في الحصول على تعويض. كما نصت المادة 14/2 من المرسوم 87-01 على حق المستفيد في تعويض تحدد مقداره الدولة حالة حصول سحب للرخصة قبل الأجل المحدد اذا كانت هناك ضرورة⁽²¹⁾.

¹⁸ المادة 03 من الملحق الأول للمرسوم 87-01: "يمكن الدولة التكفل بالنفقات اللازمة للهياكل الأساسية القاعدية (طرق العبور و حشد المياه و منشآت الحماية و استصلاح التربة)

-...المساهمة في التكفل بالنفقات اللازمة لعملية الاستصلاح، لاسيما أعمال غرس الأشجار المثمرة و العلاف او غيرها.

- انتداب خبراء من اذجارة الغابات بناء على طلب من المستفيد لفترة محددة قصد تقديم المساعدة التقنية،

-التكفل باتكوين المهني لمستعملي المستثمرة

-تقديم جميع التسهيلات و المساعدة الضرورية لنجاح الاستصلاح

- وضع تحت تصرف المستفيد جميع الوثائق الضرورية "

¹⁹ "يمكن تجديد الترخيص بالاستغلال ... قبل ثلاث اشهر من انتهاء صلاحيتها"

²⁰ المادة 11 من المرسوم 87-01 " يوافق على الترخيص لمدة محددة تناسب طبيعة الاستصلاح كما يأتي:

-نشاطات تربية الحيوانات... 20 سنة

- انشاء بساتين الاشجار المثمرة 40 سنة

- المغروسات الغابية 90 سنة"

²¹ المادة 14: " يمكن الإدارة أن تعلن سحب الترخيص بالاستغلال قبل الأجل المحدد اذا كانت هناك ضرورة لإنجاز هياكل قاعدية و/ او اقامة تجهيزات

المنفعة العمومية

يحق للمستفيد، في هذه الحالة، الاستفادة من تعويض تحدد مبلغه مصالح أملاك الدولة"

انتقال حق الاستصلاح الى الورثة:

في حالة وفاة المستفيد، يمكن أن يستفيد ورثته أو ذوو الحقوق بالاحتفاظ لفائدتهم من الترخيص باستغلال القطعة، ما يستشف من نص المادة 15 أن حق الاستغلال الذي أقرته المادة ليس حقا مكتسبا كما هو الحال بالنسبة لحق الاستغلال الوارد ضمن القانون المدني لان الاستغلال المنظم بموجب المرسوم 87-01 ليس حق عيني⁽²²⁾ ولا يمكن اكتسابه بالميراث و إنما انتقال رخصة الاستصلاح إلى الورثة يكون ضمن المدة المتفق عليها بين الإدارة و المستفيد (20 سنة بالنسبة، 40 سنة بالنسبة، 90 سنة بالنسبة)، و في حالة إنتهاء المدة ليس لهم تجديد الرخصة كما كان يحق للمستفيد و إنما عليهم طلبها من جديد و كأى مستفيد جديد.

المطلب الثاني-التزامات المستفيد:

كذلك تقع على المستفيد من الرخصة مجموعة من الالتزامات المحددة بموجب المرسوم المذكور 87-01 أعلاه :

الفرع الأول-دفع الإتاوة:

المادة 10 من المرسوم 87-01 " يؤدي الترخيص بالاستغلال الى دفع اتاوة طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما"

الفرع الثاني-الالتزام ببند دفتر الشروط:

يلتزم المستفيد بإنجاز برنامج الاستصلاح طبقا للبند المرجعية المنصوص عليها في محضر تؤشر عليه إدارة الغابات و يبين وضعية الأماكن وجميع الأشغال الواجب إنجازها وكذا آجالها

الفرع الثالث-عدم تغيير النشاط المرخص به من إدارة الغابات:

يمنع صراحة على المستفيدين تحت طائلة الإلغاء، استعمال كل أو جزء من القطعة الأرضية لأغراض أخرى، غير التي دفعت إلى الترخيص بالاستعمال أو كل نشاط آخر لم تسمح به إدارة الغابات المختصة إقليميا

²² المادة 07 من المرسوم 87-01 " تسلم ادارة الغابات اترخيص بالاستغلال الذي لا يعد حقا عينيا..."

الفرع الرابع-تبليغ الإدارة بكل جديد حول القطعة محل الاستصلاح:

بالرجوع الى احكام المادة 17 من المرسوم 01-87 أعلاه فإن التحف الفنية و المعمارية و الكنوز ... هي ملك للدولة وواجب على المستفيد التبليغ حالة اكتشاف أي عنصر من العناصر المحدد في المادة⁽²³⁾، كذلك يلتزم المستفيد بتزويد الإدارة بكل المعلومات التي تخص القطعة محل الاستصلاح سواء طلبت ذلك أو بمبادرة من المستفيد⁽²⁴⁾

الفرع الخامس-الانتفاع الشخصي العقار الغابي:

و يكون ذلك بامتناع المستفيد من التصرف في القطعة محل الاستصلاح سواء تصرفات ناقلة للملكية من بيع أو تنازل أو مبادلة أو تصرفات مؤقتة مثل الايجار أو العارية⁽²⁵⁾، و ذلك حفاظا من المشرع على سلامة الثروة الغابية من تصرفات

الأشخاص حيث ان هذه المادة لم تأتي بجديد خاصة في وجود القانون رقم 90-30 المتضمن الأملاك الوطنية و الذي نص على عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية العمومية و بالأخص الأملاك الغابية⁽²⁶⁾، اضافة الى المادة 69 مكرر 5 : "لا تطبق احكام هذا القسم على... الأملاك العمومية الطبيعية الغابية."

(يقصد بالقسم هنا القسم الثاني مكرر من المتضمن الشغل الخاص للأملاك الوطنية العمومية المنشئ لحقوق عينية من القانون رقم 08-14)⁽²⁷⁾

²³ المادة 17 من المرسوم 01-87: "تحتفظ الدولة طبقا للتشريع المعمول به، بحقوقها في امتلاك التحف الفنية و الأثرية او المعمارية و الكنوز و الميداليات و النقود القديمة و المناجم و الثروات المنجمية التي قد تكتشف في القطعة موضوع الترخيص بالاستغلال يجب على المستفيد حال اكتشاف هذا النوع ابلاغ السلطات المختصة طبقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها و اعلام ادارة الغابات المختصة اقليميا بذلك"

²⁴ المادة 4/2 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم 01-87 " يلتزم المستفيد بتزويد الادارة بجميع المعلومات التي قد تطلبها منه قصد متابعة عمليات الاستصلاح"

²⁵ المادة 18 من المرسوم 01-87: "... و لا يمكن التنازل عنها بأي إجراء كان.

يمنع كل بيع للقطع الأرضية محل ترخيص بالاستغلال أو كرائها أو كرائها من الباطن حسب كفاءات هذا المرسوم تحت طائلة سحب الترخيص بالاستغلال."

²⁶ المادة 04 من القانون 90-30: "الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف و لا للتقادم و لا للحجز..."

²⁷ قانون رقم 08 - 14 المؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008 يعدل ويتمم القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 و المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج.ر العدد 44 لسنة 2008.

الفرع السادس-المحافظة على الثروة الغابية:

يعتبر الالتزام بالمحافظة على الثروة الغابية واجب الجميع سواء المستفيدين من الاستغلال أو غيرهم و من الإدارة خصيصا ، لكن باعتبار أننا بصدد دراسة موضوع الاستصلاح الغابي فإن المحافظة هنا ستقتصر على المستفيد من الرخصة و هو ما جاءت به المادة 02 في فقرتها السادسة(06): " يتعين على المستفيد فيما يخص أعمال المحافظة على الثروة الغابية القيام بما يأتي:

- احترام حدود القطعة التي تم تجسيده مسبقا.

-الشروع في عمليات الصيانة منشآت حماية التربة و استصلاحها الواقعة داخل القطعة.

-تنبيه ادارة الغابات في حالة وجود طفيليات

- اتخاذ الاحتياطات ارا المعمول بها لتجنب نشوب حرائق

- في حالة نشوب حريق على مستوى الغابات القريبة من القطعة، تنبيه مصالح ادارة الغابات و القيام بالتدخلات الأولية من أجل حصر بؤرة الحريق

- استعمال طرق العبور الموجودة."

الخاتمة:

إن المحافظة على الثروة الغابية واجب وطني اهتم به المشرع ضمن المرسوم 01-87 من خلال استحداث نظام الاستغلال القائم على الاستصلاح في الأراضي الغابية التابعة للأملاك الوطنية العمومية، مع مساهمة الدولة بشتى الوسائل في انجاح هذه العملية و ذلك من خلال المساهمة في النفقات و الدعم العلمي و التقني، كما اهتم المشرع بالجانب البشري حيث حدد الاشخاص الذين يحق لهم الاستصلاح في العقار الغابي المملوك ملكية وطنية عامة وأقر لهم مجموعة من الحقوق التي يستفيدون منها في مجال استثماره في العقار الغابي كما تقع عليه مجموعة من الالتزامات التي عليه القيام بها في مجال تهمين العقار الغابي و احيائه. من خلال ما تم تناوله في المتن نخلص الى مايلي:

- وجوب تعديل قانون الغابات عامة و التنظيمات التي تناولت الاستصلاح في المجال الغابي خاصة.

- توسيع رقعة المستفيدين من الرخصة لاستصلاح في العقار الغابي و فتح المجال أمام المستثمر الأجنبي و المحلي على حد سواء.

- زيادة التحفيزات من خلال تيسير الاجراءات الخاصة بمنح الرخصة اضافة الى زيادة الدعم الممنوح من الدولة من الجانب المالي و التقني و العلمي.

-تخصيص قانون خاص بالاستصلاح في الأراضي الغابية بعيدا عن الاقنون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات، باعتبار الاستصلاح علم بذاته و فكرة موسعة تحتاج الى قانون خاص بها

قائمة المصادر و المراجع:

الكتب:

نصر الدين هنونبي ، الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001

الرسائل و الاطروحات:

فراح حورية، استراتيحية استصلاح الأراضي في القانون الجزائري بين اكتساب الملكية و منح حق الإمتياز، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر فرع قانون خاص، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر بن عكنون، 2007-2008

المقالات المنشورة:

فيقيقي عمر، تكييف وتفعيل التشريعات الوطنية الغابية وفق التحولات الاقتصادية و التحديات الراهنة، مجلة القانون و العلوم سياسية، المجلد الرابع، العدد 02، 080، جوان 2018

القوانين:

القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات المؤرخ في 23-06-1984، ج ر عدد 26 ، 17-06-1984، المعدل بالقانون رقم 91-20، المؤرخ في 2-1-1991.

-القانون 90-30: المؤرخ ب 1-12-1990 المتعلق بقانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم بالقانون 08-14 المؤرخ ب 20-07-2008

كيحل جميلة

قانون رقم 08 - 14 المؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008 يعدل ويتمم القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 و المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج.ر العدد 44 لسنة 2008

المرسوم التنفيذي رقم 01-87 المؤرخ في 5-4-2001 الذي يحدد شروط و كفايات الترخيص بالاستغلال في إطار المادة 35 من القانون رقم 84-12 ، ج.ر عدد 20 لسنة 18-4-2001..